المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.85.708 صادر في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) بالموافقة على اتفاق قرض ثأن قدره 200.000.000 دولار أمريكي مخصص لتكييف السياسة الصناعية والتجارية ، أبرم في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير 1180

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.85.735 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) بتحديد تاريخ استيناف العمل بالساعة القانونية 1180

الضريبة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 927.85 صادر في 15 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985) تحدد بموجبه خلال سنة 1985 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية ... 1180

صفحة

انواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية. ـ مميزات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.85 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية 1181

مراقبة السير.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1010.85 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة اجراء السباق الدولي المسمى « اداك طواف أوروبا 1985 » المزمع تنظيمه في 7 و 8 أكتوبر 1985 1182

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.85.515 ـ 2.85.516 ـ 2.85.517 ـ 2.85.518 ـ 2.85.519 ـ 2.85.520 ـ 2.85.521 ـ 2.85.522 ـ 2.85.523 ـ 2.85.524 ـ 2.85.525 ـ 2.85.526 ـ 2.85.527 ـ 2.85.528 و 2.85.529 صادرة في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1183

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.85.514 صادر في 29 من شوال 1405 (18 يوليو 1985) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1183

مراسيم تحت أرقام : 2.85.533 – 2.85.534 – 2.85.535 – 2.85.536 – 2.85.537 – 2.85.538 – 2.85.539 – 2.85.540 – 2.85.541 و 2.85.542 صادرة في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) تتعلق بمنح الجنسية المغربية .. 1184

ورزازات. – اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.550 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للسيد عبد الفتاح بركاش عن قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة 1184

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – اذن لجماعة عين الذئاب في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.551 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1185

اقليم اكادير. – ضم قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.85.646 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة انزكان (اقليم أكادير) 1185

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 749.85 صادر في 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1186

قرار لوزير النقل رقم 826.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1188

قرار لوزير النقل رقم 827.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1189

قرار لوزير النقل رقم 828.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 1189

قرار لوزير النقل رقم 829.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1189

قرار لوزير النقل رقم 830.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1190

قرار لوزير النقل رقم 831.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1190

قرار لوزير النقل رقم 832.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1190

قرار لوزير النقل رقم 833.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1191

قرار لوزير النقل رقم 834.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1191

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3791 بتاريخ 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) 1192

المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي. – صلاحيات المديرين فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 637.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 481.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مديس المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية فيما يرجع للالتزام بالنفقات .. 1192

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 638.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 491.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع للالتزام بالنفقات .. 1193

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 639.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 480.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجع للالتزام بالنفقات .. 1193

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 640.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 479.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجع للالتزام بالنفقات .. 1193

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 641.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 492.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت فيما يرجع للالتزام بالنفقات . 1194

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 642.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 495.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات فيما يرجع للالتزام بالنفقات . 1194

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 643.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بلوكوس فيما يرجع للالتزام بالنفقات 1194

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 644.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 594.71 الصادر في 15 يونيو 1971 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة فيما يرجع للالتزام بالنفقات 1195

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 645.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 478.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب فيما يرجع للالتزام بالنفقات . 1195

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 972.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء 1196

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 973.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء 1196

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 971.85 صادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1196

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التعدل.

قرار لوزير العدل رقم 998.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يغير ويتمم مقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب 1197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام – قطاع الاعلام – رقم 984.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف محررين ومحررين مراسلين (اطار الصحافيين) 1197

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 928.85 صادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بأكادير 1197

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 929.85 صادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضبرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بأكادير 1198

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 987.85 صادر في 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1198

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 966.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1198

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 967.85 صادر في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1199

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 988.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1199

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 989.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1199

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 990.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يغير بموجبه القرار رقم 203.85 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1199

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 995.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة 1199

قرار لوزير المالية رقم 996.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة 1200

قرار لوزير المالية رقم 997.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة 1200

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 985.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة الفناطر والطرق) .. 1200

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 986.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء المباراة الخاصة لولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية . 1200

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 968.85 صادر في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي البريد والمواصلات 1201

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مساعد تقني 1209

صفحة

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 991.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى وجيها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين المختصين 1209

قرار لوزير السكنى رقم 992.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين .. 1209

قرار لوزير السكنى رقم 993.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين .. 1209

قرار لوزير السكنى رقم 994.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين .. 1210

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء 1210

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 931.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة 1211

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 932.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز 1212

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1000.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1212

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 982.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الامن 1213

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 983.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن 1213

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1214

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 1215

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1216

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.708 صادر في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) بالموافقة على اتفاق قرض ثان قدره 200.000.000 دولار أمريكي مخصص لتكييف السياسة الصناعية والتجارية أبرم في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى الفقرة الاولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض ثان قدره 200.000.000 دولار أمريكي مخصص لتكييف السياسة الصناعية والتجارية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.735 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) بتحديد تاريخ استيناف العمل بالساعة القانونية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يستأنف العمل بالساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) في الليلة الفاصلة بين 19 و 20 من محرم 1406 (5 و 6 أكتوبر 1985) ؛

وبناء على ما ذكر تؤخر الساعة بستين (60) دقيقة عند منتصف الليلة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.84.215 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 927.85 صادر في 15 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985) تحدد بموجبه خلال سنة 1985 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1984 من لدن الوزارة المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي خلال سنة 1985 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة	1946	18,48
عن سنة	1947	14,39
عن سنة	1948	10,16
عن سنة	1949	8,15
عن سنة	1950	7,98
عن سنة	1951	7,08
عن سنة	1952	6,04
عن سنة	1953	5,84
عن سنة	1954	6,37
عن سنة	1955	6,04
عن سنة	1956	5,13
عن سنة	1957	4,60
عن سنة	1958	4,42
عن سنة	1959	4,42
عن سنة	1960	4,25
عن سنة	1961	4,07
عن سنة	1962	4,00
عن سنة	1963	3,68
عن سنة	1964	3,54
عن سنة	1965	3,43
عن سنة	1966	3,44
عن سنة	1967	3,49

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن سنة	1968	3,46
عن سنة	1969	3,34
عن سنة	1970	3,32
عن سنة	1971	3,17
عن سنة	1972	3,01
عن سنة	1973	2,96
عن سنة	1974	2,66
عن سنة	1975	2,30
عن سنة	1976	2,10
عن سنة	1977	1,94
عن سنة	1978	1,75
عن سنة	1979	1,61
عن سنة	1980	1,49
عن سنة	1981	1,33
عن سنة	1982	1,20
عن سنة	1983	1,14
عن سنة	1984	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.85 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 17 من القانون المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما احكام الفقرة (ب) من الفصل 27 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

الدقيق الوطني من القمح اللين المعد للمخابز والبيع والمستخرج بطريقة تتيح الحصول على 78 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النفاية في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين تزن 77 كيلوغراما في الهيكتولتر ويوجد بها 3 % من الشوائب يجب أن يحتوى على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0،80 % ولا تجاوز 1 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ، ويمكن أن تبلغ النسبة القصوى المسموح بها 1،05 %.

المادة 2

الدقيق الممتاز المستخرج بطريقة تتيح الحصول على 68 كيلوغراما من الدقيق الممتاز و 9 كيلوغرامات من دقيق الدرجة الثانية و 21 كيلوغراما من النفاية في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين تزن 77 كيلوغراما في الهيكتولتر ويوجد بها 3 % من الشوائب يجب :

- ألا يحتوى على نسبة من المواد المعدنية تجاوز 0،65 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه نصف مليمتر ولايتجاوز الباقي 5 % اذا كان الغربال من الغاز المقوى × 7 (الترقيم السويسري) وكان اتساع ثقبه 0،2 مليمتر ،

ويمكن ، فيما يرجع للنسبة المنصوص عليها أعلاه ان يسمح المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باستثناءات لفائدة المطاحن عندما يتعلق الامر بالتوريدات المعدة لمصانع البسكويت الصناعي ومصانع العجائن الغذائية.

المادة 3

الدقيق المستدير العادي المستخرج بطريقة تتيح الحصول على 78 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النفاية في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين تزن 77 كيلوغراما في الهيكتولتر ويوجد بها 3 % من الشوائب يجب :

- أن يحتوى على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0،80 % ولا تجاوز 1 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ، ويمكن ان تبلغ النسبة القصوى المسموح بها 1،05 % ؛
- الا تجاوز نسبة الاستخراج 25 % في حالة نخل الدقيق في غربال × 7 (الترقيم السويسري) والا يبقى بعد النخل أكثر من 15 % في الغربال اذا كان اتساع ثقبه نصف مليمتر.

المادة 4

الدقيق المستدير الخاص المستخرج بطريقة تتيح الحصول على 68 كيلوغراما من الدقيق المستدير الخاص و 9 كيلوغرامات من دقيق الدرجة الثانية و 21 كيلوغراما من النفاية في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين تزن 77 كيلوغراما في الهكتولتر ويوجد بها 3 % من الشوائب يجب :

- الا يحتوى على نسبة من المواد المعدنية تفوق 0،65 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ؛
- الا تجاوز نسبة الاستخراج 10 % في حالة نخل الدقيق في غربال × 7 والا يبقى بعد النخل أكثر من 15 % في الغربال اذا كان اتساع ثقبه نصف مليمتر.

المادة 5

الدقيق الوطني من القمح الصلب المستخرج بطريقة تتيح الحصول على 79 كيلوغراما من الدقيق و 19 كيلوغراما من النفاية في كل 100 كيلوغرام من القمح الصلب تزن 77 كيلوغراما في الهيكتولتر ويوجد بها 2 % من الشوائب يجب الا تجاوز نسبة المواد المعدنية فيه 1،30 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة).

على ان النسبة المبينة أعلاه يسمح برفعها الى 1،36 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب أن تكون نسبة الرطوبة في انواع الدقيق المحددة مميزاتها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه اقل من 15 % حين الخروج من المعمل.

المادة 7

توضع عينات من الدقيق مطابقة للمميزات المحددة أعلاه ومحضرة من قبل مختبر القمح بمعهد البحث الزراعي رهن تصرف كل شخص يعنيه الامر في هذا المعهد بالرباط وبالمختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء وكذا لدى جميع المفتشيات التابعة لقسم زجر الغش ومرافق التفتيش والمراقبة التابعة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة 8

لا تطبق أحكام هذا القرار على انواع الدقيق التي تنتجها المطاحن التقليدية.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 محرم 1406 (2 أكتوبر 1985) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.80 الصادر في 5 شعبان 1400 (19 يونيو 1980) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في انواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1010.85 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة اجراء السباق الدولي المسمى « اداك طواف أوروبا 1985 » المزمع تنظيمه في 7 و 8 أكتوبر 1985.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير ولاسيما الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص للسباق الدولي « اداك أوروبا 1985 » التي تعتزم الجمعية الملكية المغربية لسباق السيارات تنظيمه في 7 و 8 أكتوبر 1985 ؛

ونظرا الى أنه لا يمكن احداث أي طريق انحرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بمناسبة سباق السيارات المسمى « اداك أوروبا 1985 » التي تعتزم تنظيمه الجمعية الملكية المغربية لسباق السيارات ، يحظر على جميع السيارات والعربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق المذكور أن تمر على الطرق المبينة فيما يلي في الايام والساعات المشار اليها أسفله :

يوم الاثنين 7 أكتوبر 1985

من الساعة 11 الى الساعة 2 زوالا

المرحلة الخاصة رقم 1 : المسماة : « رأس سبارتيل » :

تبتدىء من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 2 والطريق الثانوية رقم 701 في اتجاه مدخل طنجة عند النقطة الكيلومترية م 900 + 15 وذلك عبر الطريق رقم 701.

يوم الاثنين 7 أكتوبر 1985

من الساعة 2 وثلاثين دقيقة زوالا حتى الساعة الخامسة زوالا

المرحلة الخاصة رقم 2 : المسماة : « وزان » :

تبتدىء من ملتقى الطريق رقم 26 مع الطريق رقم 28 ومن هناك حتى الملتقى مع الطريق رقم 307.

يوم الاثنين 7 أكتوبر 1985

من الساعة 4 زوالا الى الساعة 7 مساء

المرحلة الخاصة رقم 3 : المسماة « فاس » :

تبتدىء من النقطة الكيلومترية م 600 + 21 من الطريق الرئيسية رقم 26 وتنتهي بالنقطة الكيلومترية 0 عند مدخل مدينة فاس.

يوم الثلاثاء 8 أكتوبر 1985

من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الثامنة والنصف صباحا

المرحلة الخاصة رقم 4 : المسماة « فاس 2 » :

ستقطع الطريق السالفة الذكر بنفس المقاطع في المرحلة الثالثة.

يوم الثلاثاء 8 أكتوبر 1985

من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة 12 زوالا

المرحلة الخاصة رقم 5 : المسماة « كتامة » :

تبتدىء على بعد 28 كيلومتر من تاونات بالطريق رقم 302 في اتجاه كتامة ومن ثم الطريق الرئيسية رقم 39 حتى النقطة الكيلومترية 69 بباب براد.

المادة الثانية

يجب أن تكون السيارات المشاركة في هذا السباق والسيارات المرخص لها بمرافقتها في الامام والخلف مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم السباق « اداك طواف أوروبا 1985 ».

المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك كل واحد منهم حسب اختصاصاته.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة بتاريخ 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

الآنسة جميلة زعفان ، المولودة في 8 يناير 1955 بآسفي.
(مرسوم رقم 2.85.515).

***

السيدة فاطمة الزهراء صلاح المولودة في 31 يوليو 1949 بالغزوات بالجزائر.
(مرسوم رقم 2.85.516).

***

الآنسة كوثر بنسليمان ، المولودة في 15 يوليو 1954 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.517).

***

السيد مصطفى رياض ابو الحسن ، المولود في 3 اكتوبر 1947 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.85.518).

***

الآنسة نادية محمود ، المولودة في 25 يناير 1959 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.519).

***

السيدة اكرام عثمان عثمان اسماعيل ، المولودة في 21 أكتوبر 1953 بالاسكندرية (مصر).
(مرسوم رقم 2.85.520).

***

الآنسة مليكة الصالح المولودة في 25 ماى 1959 بالصويرة.
(مرسوم رقم 2.85.521).

***

الآنسة مليكة مصير المولودة في 5 سبتمبر 1950 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.522).

السيد العربي محسن ، المولود في 6 يناير 1947 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.523).

***

الآنسة سميرة أحمد علي ، المولودة في 8 فبراير 1958 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.524).

***

السيد محمد أحمد أحمد محمد جاد ، المولود بتاريخ 5 سبتمبر 1953 بالقاهرة.
وكذلك ابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :
نورا جاد ، المولودة في 18 نوفمبر 1978 بتطوان ؛
ندى جاد ، المولودة في 18 ماى 1981 بسلا.
(مرسوم رقم 2.85.525).

***

السيد عبد الله فاديا ، المولود في 21 نوفمبر 1953 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.526).

***

السيد عبد القادر فاديا ، المولود في 21 فبراير 1959 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.527).

***

السيد حبيب فاديا ، المولود في 22 مارس 1955 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.528).

***

الآنسة صوفيا محمود ، المولودة في 30 ماى 1961 بخريبكة.
(مرسوم رقم 2.85.529).

بموجب مرسوم صادر في 29 من شوال 1405 (18 يوليو 1985) تمنح الجنسية المغربية للاجنبي الآتي اسمه :

السيد جب الله كمبل ، المولود في 29 ماى 1951 بدكار (السينغال).
(مرسوم رقم 2.85.514).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مراسيم صادرة في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيدة البيرولا باسكلين ، المولودة في 31 اكتوبر 1950 بالرباط ،

تحمل السيدة البيرولا باسكلين من الآن فصاعدا الاسم التالي : مليكة بوعزة.

(مرسوم رقم 2.85.533).

***

السيد عبد الرحمان منصور ، المولود سنة 1927 بحماة بسوريا وكذلك ابناه القاصران غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

بشار منصور ، المولود في 19 يونيو 1956 بتولوز بفرنسا ؛

عدنان منصور ، المولود في 18 سبتمبر 1962 بدمشق بسوريا.

(مرسوم رقم 2.85.534)

***

السيد أحمد حمود ، المولود في 25 سبتمبر 1945 بالدار البيضاء وكذلك أبناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

سيدى محمد حمود ، المولود في 20 يونيو 1975 بالدار البيضاء ؛

الهام حمود ، المولودة في 30 سبتمبر 1976 بالدار البيضاء ؛

علي حمود ، المولود في 17 أغسطس 1977 بالدار البيضاء ؛

ياسين حمود ، المولود في 22 سبتمبر 1982 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.85.535).

***

الآنسة زينب زعفان ، المولودة في 18 فبراير 1959 بآسفي.

(مرسوم رقم 2.85.536)

***

السيد عادل شندى ، المولود سنة 1948 ببغداد (العراق) وكذلك ابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

هديل شندى ، المولودة في 28 ماى 1981 بالرباط ؛

صوفيا شندى المولودة في 22 يونيو 1985 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.537)

***

السيد الغالي التجاني ، المولود في 26 ماى 1959 بفاس وكذلك ابنته القاصرة غير المتزوجة :

عذراء التجاني ، المولودة في 14 أكتوبر 1983 بمكناس.

(مرسوم رقم 2.85.538)

***

السيد فوهانك ، المولود في 15 ماى 1923 بالفيتنام وكذلك أبناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية أسماؤهم :

تونك فو سورية ، المولودة في 15 اكتوبر 1980 بالدار البيضاء ؛

ميان فو ، المولود في 11 نوفمبر 1982 بالدار البيضاء ؛

فوتونك مونيا ، المولودة في 2 يناير 1985 بالدار البيضاء.

يحمل السيد فوهانك من الآن فصاعدا الاسم الشخصي التالي : كمال كما يحمل أبناؤه المذكورون بالتتابع الاسماء التالية :

فو سورية ، فو أمين وفو مونيا.

(مرسوم رقم 2.85.539)

السيد جان مارى فرانسوا بيرى ، المولود في 31 يوليو 1920 ببلجيكا.

يحمل السيد جان مارى فرانسوا بيرى من الآن فصاعدا الاسم التالي : تاشفين بيرى.

(مرسوم رقم 2.85.540)

***

السيد كارلوس تيخادو بيروكال ، المولود في 19 نوفمبر 1934 باسبانيا وكذلك ابناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

تيخادو سورية ، المولودة في 8 أغسطس 1969 بفاس ؛

تيخادو رمسيس زكريا ، المولود في 27 ماى 1971 بفاس ؛

تيخادو اسماعيل ، المولود في 19 نوفمبر 1975 بميدلت ؛

تيخادو بدر ، المولود في 22 ماى 1979 بوجدة.

يحمل السيد كارلوس تيخادو بيروكال من الآن فصاعدا الاسم التالي : منير تيخادو.

(مرسوم رقم 2.85.541)

***

السيد صباح الدين جابرى ، المولود سنة 1930 بحلب (سوريا).

(مرسوم رقم 2.85.542).

مرسوم رقم 2.85.550 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للسيد عبد الفتاح بركاش عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التكاليف الموافق عليه بتاريخ 5 سبتمبر 1984 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي خلال جلسته بتاريخ 5 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر في 5 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر التكاليف ، للسيد عبد الفتاح بركاش عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة مساحتهما نحو مائتين وأربعة وسبعين ألفا وثمانمائة وعشرين مترا مربعا (274.820 م²) ، كائنتين بمركز ورزازات. وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره درهمان (2.00) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره خمسمائة وتسعة وأربعون ألفا وستمائة وأربعون (549.640) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الحضري لمدينة ورزازات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.551 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب خلال جلسته بتاريخ 15 من رجب 1403 (29 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر في 15 من رجب 1403 (29 أبريل 1983) بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) في التخلي بالمراضاة للسيد عبد الرحمن بوجرادة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثمانية وخمسون مترا مربعا (58 م2) ، رقم مطلب تحفيظها 1/7956 وتقع بطريق سيدي عبد الرحمان (عين الذئاب).

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس ستمائة (600) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره أربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة (34.800) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لانفا تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.646 صادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة انزكان (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الاول 1389 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية مساحتها ستة وثلاثون مترا مربعا (36 م2) تقريبا تستخرج من الملك المسمى « أنزكان الدولة 93 » موضوع الرسم العقاري رقم 6041/م س الكائن بمدينة انزكان (اقليم أكادير) والمسجل تحت عدد 93 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بانزكان. وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 85. 749 صادر في 21 من رجب 1405 (12 ابريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم بأداء نفقات ميزانية التسيير (الباب الحامل عنوان : الموظفون والمعدات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخاص رقم 35/13 (السنة المالية 1985) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وكلميم وطاطا.	الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم اكادير.	السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور مصطفى تيان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم اكادير.	مكتب تحصيل المالية باكادير.
الاقليم الطبي للحسيمة.	الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة.	السيد عبد الحميد اولاد بن موسى ، المتصرف المقتصد باقليم الحسيمة.	مكتب تحصيل المالية بالحسيمة.
الاقليم الطبي لازيلال.	الدكتور الحسين حنيني ، الطبيب الرئيس لاقليم ازيلال.	السيد محمد العراقشي ، المتصرف المقتصد لاقليم ازيلال.	مكتب تحصيل المالية بازيلال.
الاقليم الطبي لبنسليمان.	الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان.	السيد احمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان.	مكتب تحصيل المالية ببنسليمان.
الاقليم الطبي لبني ملال.	الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال.	السيد حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال.	مكتب تحصيل المالية ببني ملال.
العمالات الطبية للدار البيضاء – آنفا وعين السبع – الحي المحمدي والحي الحسني – عين الشق وابن امسيك – سيدي عثمان.	الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى.	السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد لولاية الدار البيضاء الكبرى والسيد عبد القادر طواش ، المقتصد بنفس العمالة.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
الاقليم الطبي لوادي الذهب.	الدكتور فؤاد مسيكة بلمليح ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب.	السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب والدكتور البشير حمزة ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بوادي الذهب.	مكتب تحصيل المالية بوادي الذهب
الاقليم الطبي لشفشاون.	الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون.	السيد عيسى أوجنة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بشفشاون.	مكتب تحصيل المالية بشفشاون.
الاقليم الطبي للجديدة.	الدكتور خالد لودين حمان ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة.	السيد البهلولي مولانيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور احمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم الجديدة.	مكتب تحصيل المالية بالجديدة.
الاقليم الطبي لقلعة السراغنة.	الدكتور محمد يفغوري ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة.	السيد علال الكاديري ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة.	مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة.
الاقليم الطبي لتازة.	الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة.	السيد احمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد احمد بوصفيحة ، المقتصد المساعد الممتاز باقليم تازة.	مكتب تحصيل المالية بتازة.
الاقليم الطبي لتطوان.	الدكتور أهواري حسن ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان.	السيد محمد بويحي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان.	مكتب تحصيل المالية بتطوان.
الاقليم الطبي لتيزنيت.	الدكتور التهامي الصوفي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت.	السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور احمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتيزنيت.	مكتب تحصيل المالية بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النـــواب	تحصل الماليـة
العمالة الطبية للمحمدية – زناتة.	الدكتور عبد القادر بوكوس ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية – زناتة.	السيد رفيق بن الطاهر ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة والدكتور عمر بجانيد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بنفس العمالة.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	مكتب تحصيل المالية بالرباط.
الاقليم الطبي لسيدي قاسم.	الدكتور محمد الداودي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم.	السيد ميلود الشهوبي ، المقتصد باقليم سيدي قاسم.	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة.
الاقليمان الطبيان لمكناس ويفرن.	الدكتور محمد بوعمامة ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس.	السيد احمد الهوارى ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بمكناس.
الاقليم الطبي للناضور	الدكتور على سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور.	السيد احمد الادريسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيضر ، الطبيب الرئيس للوقاية الحضرية بالناضور.	مكتب تحصيل المالية بالناضور.
الاقليم الطبي لورزازات.	الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات.	السيدة السعدية الشنتوفى ، المتصرفة المقتصدة لاقليم ورزازات والدكتور مولاى مصطفى الاسماعلى العلوى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم ورزازات.	مكتب تحصيل المالية بورزازات.
الاقليم الطبي للقنيطرة.	الدكتور محمد ازدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة.	السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة.	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة.
الاقليم الطبي للخميسات.	الدكتور عبد السلام الادريسى ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات.	السيد محمد بن عمر جبران ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور عمر لمنزهى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالخميسات.	مكتب تحصيل المالية بالخميسات.
الاقليم الطبي لخنيفرة.	الدكتور حسن المرودى ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة.	السيد محمد أهتو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد ميلود أسوالى ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بخنيفرة.
الاقليم الطبي لخريبكة.	الدكتور عبد القادر الراشيدى ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة.	السيد محمد أوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس بمستشفى وادى زم.	مكتب تحصيل المالية بخريبكة.
الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة.	الدكتور عبد المجيد الياسم ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون.	السيد محمد الحمدونى ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد بمستشفى الحسن الثانى باقليم العيون.	مكتب تحصيل المالية بالعيون.
الاقليم الطبي لمراكش.	الدكتور عز الدين المنصورى ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش.	السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والسيد المحجوب المجدانى ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بمراكش.
العمالة الطبية لسلا.	الدكتور حميد الدراوى ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا.	السيد عبد القادر ربطان ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا.	مكتب تحصيل المالية بسلا.
العمالة الطبية للصخيرات – تمارة.	الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات – تمارة.	السيد احمد الشيخاوى ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات – تمارة.	مكتب تحصيل المالية بتمارة.
الاقليمان الطبيان لوجدة وفجيج.	الدكتور حميدة بداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة.	السيدان : عونى ديدى ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بوجدة.
العمالة الطبية للرباط.	الدكتور نور الدين بن عمر العلمى ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط.	السيد عبد الاحد الصقلى ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط والدكتور مختار البلغيتى ، الطبيب بنفس العمالة.	مكتب تحصيل المالية بالرباط.
الاقليم الطبي لآسفى.	الدكتور عبد القادر المومنى ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفى.	السيد محمد ايت سى ، المتصرف المقتصد لاقليم اسفى	مكتب تحصيل المالية بآسفى.
الاقليم الطبي لسطات.	الدكتور عبد الرحمن الزاهى ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات.	السيد محمد فائق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات.	مكتب تحصيل المالية بسطات.
الاقليم الطبي لطنجة.	الدكتور مومنى ابراهيم ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة.	السيد عمر الرحالى ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والدكتور عبد السلام ولد بلعياشى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بطنجة.	مكتب تحصيل المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
الاقليم الطبي للرشيدية.	الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية.	السيد موحى وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والسيد الحسين أولحسن ، المتصرف المقتصد لمستشفى مولاى على الشريف بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بالرشيدية.
الاقليم الطبي للصويرة.	الدكتور عبد اللطيف التاميم ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة.	السيد عبد العزيز الحساني ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالصويرة.	مكتب تحصيل المالية بالصويرة.
الاقاليم الطبية لفاس وبولمان وتاونات.	الدكتور محمد عبده الهيتمي ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس.	السيد محمد لمنبهي شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، الطبيب رئيس مصلحه الوقاية الصحية القروية بفاس.	مكتب تحصيل المالية بفاس.
الاقليم الطبي لتارودانت.	الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت.	السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم تارودانت .	مكتب تحصيل المالية بتارودانت.
المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة مارى غزلان فاندروم ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	مكتب تحصيل المالية بالرباط.
المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	السيد عبد القادر جديرة ، المقتصد بالمعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	مكتب تحصيل المالية بالرباط.
مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا.	السيد بومديان جبارة ، المتصرف المقتصد لمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا.	السيد محمد عافى ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا.	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء – أنفا.
المركز الاستشفائي بالدار البيضاء ، مستشفى بن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء – أنفا.	الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب مدير المركز الاستشفائي بالدار البيضاء	السيد احمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء والدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير المساعد بنفس المركز.	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء – أنفا.

المادة الثانية. – يفوض الى الآمرين المساعدين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1405 (12 ابريل 1985).

الامضاء : الطيب بن الشيخ

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 826.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عمور ، المندوب الجهوى لوزارة النقل بفاس ، آمرا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد بنعبد الله الشاوني ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية ، عن السيد محمد عمور اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 827.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الجديدى ، المندوب الجهوى لوزارة النقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد المصطفى شباوى ، مهندس التطبيق بنفس المندوبية ، عن السيد محمد الجديدى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداءات الجهوية التابع للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 828.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عمرو أوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

ينوب السادة : الشافعي بلمقدم وأحمد صابر ومحمد حلاب عن السيد عمرو اوجيل اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 829.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الشعراني ، المندوب الجهوى لوزارة النقل بمراكش آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بمراكش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد عبد المؤمن موقت ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية ، عن السيد أحمد الشعراني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 830.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أودانمي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد معزاز معزوزي ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية ، عن السيد حسن أودانمي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 831.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أقصبي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد لحسن زكري ، مهندس التطبيق بنفس المندوبية ، عن السيد محمد أقصبي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 832.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الواحد الرحماني ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبـواب الميزانية التى يقـوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد لحسن شكيب ، مهندس الدولة بنفس المندوبية ، عن السيد عبد الواحد الرحمانى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشـار اليها أعلاه هو محصـل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزيـر النقـل رقم 833.85 صـادر فـى 16 من شـوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقـل ،

بناء عـلى الفصليـن 5 و 64 من المرسـوم الملكـى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامـة ، كما وقـع تغييـره بالمرسـوم رقـم 2.79.512 بتـاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد البشير الخياطى ، المندوب الجهوى لوزارة النقـل بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المنـدوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمـر المساعد بالاداء المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبـواب الميزانية التى يقـوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد محمد أبركان ، المساعد التقنى بالمندوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضـور عن السيـد البشير الخياطـى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليهـا أعلاه هو محصـل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزيـر النقـل رقم 834.85 صـادر فـى 16 من شـوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير النقـل ،

بناء عـلى الفصليـن 5 و 64 من المرسـوم الملكـى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامـة ، كما وقـع تغييـره بالمرسـوم رقـم 2.79.512 بتـاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد البشير الخياطى ، المندوب الجهوى لوزارة النقـل بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المنـدوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمـر المساعد بالاداء المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبـواب الميزانية التى يقـوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد محمد أبركان ، المساعد التقنى بالمندوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضـور عن السيـد البشير الخياطـى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليهـا أعلاه هو محصـل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3791 بتاريخ 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) صفحة 854

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 485.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء

.....

بدلا من :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالاداء		المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
	الاسماء	الوظيفة		
الجهة الشرقية (وجدة)	السيد عبد الحميد الفاروقي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشرقية)	محصل المالية بوجدة	وجدة

يقرأ :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالاداء		المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
	الاسماء	الوظيفة		
الجهة الشرقية (وجدة)	السيد حميد الفروقي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشرقية)	محصل المالية بوجدة	وجدة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 637.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 481.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 481.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية فيما يرجع للالتزام بالنفقات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 102.69 المؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 189.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 481.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. – مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :

« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على « فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات « اصلاح المعدات ؛

« – الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود « 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم « بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار مشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزير الماليـة رقم 638.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 491.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزيـر المـاليـة ،

بعد الاطلاع علـى القرار المشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي المكلف بالانعاش الوطنـي ووزير الماليـة رقـم 491.67 الصـادر فـي 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجـع للالتزام بالنفقات ، كما وقـع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 103.69 المؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 193.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تنسخ أحكـام الفصل الاول من القـرار رقم 491.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. ـ مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالـة « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء علـى « فاتورات في حدود 300.000 درهم ؛

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطـاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات « اصلاح المعدات ؛

« ـ الالتزام بالنفقات بناء علـى صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود « 750.000 درهـم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهـم « بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزير الماليـة رقم 639.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 480.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزيـر المـاليـة ،

بعد الاطلاع علـى القرار المشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي المكلف بالانعاش الوطنـي ووزير الماليـة رقـم 480.67 الصـادر فـي 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجـع للالتزام بالنفقات ، كما وقـع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 101.69 المـؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 192.73 المـؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تنسخ أحكـام الفصل الاول من القـرار رقم 480.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. ـ مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحـوز « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على « فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

« ـ الالتزام بواسطة طـلبات فيمـا يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطـاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات « اصلاح المعدات ؛

« ـ الالتزام بالنفقات بناء علـى صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود « 750.000 درهـم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهـم « بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزير الماليـة رقم 640.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 479.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزيـر المـاليـة ،

بعد الاطلاع علـى القرار المشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي المكلف بالانعاش الوطنـي ووزير الماليـة رقـم 479.67 الصـادر فـي 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجـع للالتزام بالنفقات ، كما وقـع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 100.69 المؤرخ بـ 17 فبرايـر 1969 والقـرار رقم 191.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تنسخ أحكـام الفصل الاول من القـرار رقم 479.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. ـ مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتـادلـة « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء علـى « فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على
« فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات
« اصلاح المعدات ؛
« – الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود
« 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم
« بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 641.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 492.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 492.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت فيما يرجع للالتزام بالنفقات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 104.69 المؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 194.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 492.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. – مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت
« مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود
« والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه
« أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :
« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على
« فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛
« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على
« فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات
« اصلاح المعدات ؛
« – الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود
« 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم
« بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 642.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 495.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 495.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات فيما يرجع للالتزام بالنفقات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 105.69 المؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 196.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 495.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. – مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات
« مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود
« والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه
« أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :
« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على
« فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛
« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على
« فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات
« اصلاح المعدات ؛
« – الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة أثر منافسة في حدود
« 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم
« بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 643.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بلوكوس فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.238 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بلوكوس ، ولاسيما الفصل 11 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بلوكوس مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود والشروط المبينة بعده :

ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات اصلاح المعدات ؛

ـ الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل.

المادة الثانية

القرارات القاضية بتخويل المقاولين أو الموردين تعويضات بناء على صلح مبرم اثر نزاعات ناشئة عن تنفيذ أشغال أو توريدات وكذا عقود الدراسات والايجار والصفقات المبرمة بعد مسابقات والعقود الخاصة بأتعاب المهندسين المعماريين والتقنيين والاقتصاديين والمستشارين القانونيين والقرارات المتعلقة بمنح اعانات مالية أو بهبات أو مساهمات يجب أن تعرض ، مهما كان المبلغ الوارد فيها ، على سلطة الوصاية للموافقة عليها.

المادة الثالثة

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 644.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 594.71 الصادر في 15 يونيو 1971 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 594.71 الصادر في 15 يونيو 1971 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة فيما يرجع للالتزام بالنفقات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 195.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 594.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 يونيو 1971 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. ـ مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 593.71 بتاريخ 15 يونيو 1971 :

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على « فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات « اصلاح المعدات ؛

« ـ الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود « 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم « بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 645.85 صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 478.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 478.67 الصادر في 5 أغسطس 1967 بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب فيما يرجع للالتزام بالنفقات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 99.69 المؤرخ بـ 17 فبراير 1969 والقرار رقم 190.73 المؤرخ بـ 26 ديسمبر 1972 ،

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار رقم 478.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 أغسطس 1967 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. ـ مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده ، مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية المشار اليه « أعلاه رقم 13.67 بتاريخ 4 يناير 1967 :

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على « فاتورات في حدود 100.000 درهم ؛

« ـ الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب أو صفقات « اصلاح المعدات ؛

« ـ الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود « 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم « بالنسبة لصفقات الدراسات أو التوريدات أو النقل. »

المادة الثانية

يعمل ابتداء من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 972.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز لعبي ، السفير المكلف بمديرية الشؤون الادارية (قطاع الشؤون الخارجية والتعاون) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بالاقسام التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 973.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز لعبي ، السفير المكلف بمديرية الشؤون الادارية (قطاع الشؤون الخارجية والتعاون) ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام (قطاع الشؤون الخارجية والتعاون) للقيام بمأموريات داخل او خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 971.85 صادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الاشعة بتاريخ 28 أبريل 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بوجدة الممنوح للدكتور عبد الله برسول بتاريخ 15 نوفمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله برسول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 998.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. ـ تشتمل المباراة على ثلاث اختبارات :

« أ) انشاء في الثقافة العامة يؤدى حتما باللغة العربية « (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) :

« ب) ألعاب القوى (رقم التضعيف : 2) :

« ـ جري 100 متر ذكور و 40 متر اناث ؛

« ـ القفز الطولي والعلوي ؛

« ـ رمي الكرة الحديدية ؛

« ـ تسلق الحبل مرتين ذكور ومرة اناث.

« ج) اختبار تقني نفسي (المدة : 20 دقيقة ، التضعيف : 2). » (الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بن العربي العلوي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ـ قطاع الاعلام ـ رقم 984.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف محررين ومحررين مراسلين (اطار الصحافيين).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 363.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين المراسلين (اطار الصحافيين) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 20 أكتوبر 1985 مباراة لتوظيف سبعة (7) محررين ومحررين مراسلين بمقر الوزارة بالرباط ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام (قسم الادارة العامة) الى غاية 4 أكتوبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 928.85 صادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة) ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 929.85 صادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 987.85 صادر في 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف محرر واحد ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 966.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يونيو 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير في الآداب تخصص تاريخ المسلمة من طرف جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 957.85 صادر في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية درجة مجاز في العلوم المسلمة من طرف جامعة كبيك بكندا على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدته ثمانية فصول.

(Le grade de bachelier ès-sciences « B.Sc. »)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 988.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يوليو 1982 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا قصد اجتياز مباراة الالتحاق بالمراكز التربوية الاقليمية ، شهادة معهد المعلمات المسلمة من المملكة العربية السعودية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 989.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية لولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ، شهادة التخرج من المعهد القومي للمهندسين بتونس في ميدان الاعلاميات (شعبة الصيانة) مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 990.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يغير بموجبه القرار رقم 203.85 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 203.85 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 203.85 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) :

« المادة الثانية. — يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 ديسمبر 1983. »

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 995.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تتميمه وتغييره ، وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار المفتشين الاقليميين ، السلم 11 : (شهادة السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء) مشفوعة باحدى الشهادات المطلوبة لولوج السلم العاشر على الاقل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 996.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدروس العليا المنصوص عليه في الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج درجة مفتش اقليمي لوزارة المالية : دكتوراة السلك الثالث في « النقد – المالية – البنك » المسلمة من جامعة باريس 10 فانتير

Université de Paris X - Nanterre

مشفوعة بالشهادة الاولى من الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية وشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمتين من طرف جامعة محمد الخامس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 1985.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 997.85 صادر في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985) بتحديد معادلة شهادة

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدروس العليا المنصوص عليه في الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج درجة مفتش اقليمي لوزارة المالية : دكتوراة السلك الثالث في « النقد – المالية – البنك » المسلمة من جامعة باريس 2 مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس الشعبة ومن نفس الجامعة وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية مسلمة من كلية الحقوق بزانسون (Besançon) وشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية من الكلية السالفة الذكر وكذلك شهادة البكالوريا الاقتصادية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 1985.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1405 (23 يوليو 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 985.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق).

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 565.71 الصادر في 16 يونيو 1971 الخاص بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ايام 2 ، 3 ، 4 و 5 ديسمبر 1985 في الرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) مهندسين للتطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) الرباط وذلك قبل يوم 2 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985).

عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 986.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) باجراء المباراة الخاصة لولوج درجة مساعد تقني أخصائي في الاشغال العمومية.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 275.71 بتاريخ 16 مارس 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مساعد تقني أخصائي في الاشغال العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 9 ، 10 ، 11 ، 12 و 13 ديسمبر 1985 بالرباط مباراة خاصة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين (2) فى الاشغال العمومية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ، مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين بالرباط) وذلك قبل يوم 9 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1405 (29 أغسطس 1985).

عن وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 968.85 صادر فى 24 من ذى القعدة 1405 (12 أغسطس 1985) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى البريد المواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفون التابعين لوزارة البريد والمواصلات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 493.83 بتاريخ 19 مارس 1983 بانتخاب ممثلى الموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات ؛

وبناء على نتائج اقتراع 20 يونيو 1983 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات :

اللجنة الاولى

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
عبد السلام احيزون ، مهندس الدولة ؛
ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عبد العظيم الصقلى الحسينى ، مفتش عام ؛
جمال الدين عبد الرزيق ، مدير المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهنى ؛
محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
محمد مزياتى ، رئيس قسم الاستغلال ؛
بوزكرى الصوالحى ، رئيس قسم الموظفين ؛
عمر أوكمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛
عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
احمادو محمد ، رئيس قسم الارسال.

اللجنة الثانية

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : حسن اللبادى مهندس الدولة ؛
العربى اكديرة مهندس الدولة ؛
العيدونى عبد العزيز ، مهندس الدولة ؛
التومى احمد ، مهندس الدولة ؛
محمد مزياتى ، رئيس قسم الاستغلال.

اللجنة الثالثة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عبد العظيم الصقلى الحسينى ، مفتش عام ؛
عمر أوكمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛
عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
محمد مزياتى ، رئيس قسم الاستغلال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة : عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
عبد المجيد الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات والمكننة ؛
عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطني والشيكات ؛
محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛
رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي ؛
وحمان مالك ، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

ب) الممثلون النواب :
السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهني ؛
محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات ؛
محمد بادي بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي للموظفين ؛
محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
سعيد النرسي ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
محمد الدهاني ، رئيس مصلحة الامتحانات ؛
ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛
عبد السلام بنحيون ، رئيس مصلحة النقل.

اللجنة الرابعة

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عمر أوكمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطني والشيكات.

اللجنة الخامسة

أ) الممثلون الرسميون :
السادة : عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ؛
أحمادو محمد ، رئيس قسم الارسال ؛
الصوالحي بوزكري ، رئيس قسم الموظفين ؛
عبد العزيز عيدوني ، رئيس مصلحة الهاتف الاتوماتيكي ؛

ب) الممثلون النواب :
السادة : حسن اللبادي ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛
السادة : سعيد النرسي ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
سعيد الملاحي ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛
محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي.

اللجنة السادسة

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عمر أوكمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطني والشيكات.

اللجنة السابعة

أ) الممثلون الرسميون :
السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
محمد مزياتي ، رئيس قسم الاستغلال ؛
عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطني والشيكات ؛

ب) الممثلون النواب :
السادة : عبد المجيد الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات والمكننة ؛
عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛
رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي.

اللجنة الثامنة

أ) الممثلون الرسميون :
السادة : عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ؛
الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
سعيد النرسي ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي ؛

ب) الممثلون النواب :
السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
حسن اللبادي ، رئيس مصلحة الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛
سعيد الملاحي ، رئيس مصلحة البرق والتلكس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة التاسعة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ؛
أحمادو محمد ، رئيس قسم الارسال ؛
بوزكرى الصوالحى ، رئيس قسم الموظفين ؛
الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
سعيد النرسى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : عبد العزيز العيدونى ، رئيس مصلحة الهاتف الاتوماتيكى ؛
سعيد الملاحى ، رئيس مصلحة البرق والتلكس
محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛
المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات.

اللجنة العاشرة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
محمد الجبالى ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ؛
العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهنى ؛
محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
بوزكرى الصوالحى ، رئيس قسم الموظفين ؛
ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛
أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛
محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛
عبد السلام بنحيون ، رئيس مصلحة النقل ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهنى ؛
محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛
محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطنى والشيكات ؛
محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
ابراهيم اليوسفى ، رئيس مصلحة التجهيزات الاجتماعية ؛
محمد الدهالى ، رئيس مصلحة الامتحانات ؛
وحمان مالك ، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية.

اللجنة الحادية عشرة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
محمد مزياتى ، رئيس قسم الاستغلال ؛
عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطنى والشيكات ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات والمكننة ؛
رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى ؛
محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز.

اللجنة الثانية عشرة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
محمد الجبالى ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ؛
محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛
أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛
محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهنى.

اللجنة الثالثة عشرة

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهنى ؛

ب) الممثلان النائبان :

السيدان : محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية.

اللجنة الرابعة عشرة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
محمد الجبالى ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ؛
ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛
عبد السلام بنحيون ، رئيس مصلحة النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الخامسة عشرة

أ) الممثلون الرسميون :

السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
جمال الدين عبد الرزيق ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

ب) الممثلون النواب :

السادة : عبد الله الحارتي ، نائب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
محمد كنون ، مدير الدراسات التقنية ؛
العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛
عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة.

المادة الثانية

تحدد رئاسة مختلف اللجان كالتالي :

اللجنة الاولى

تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق تسند الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة أو الى السيد عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة.

اللجنة الثانية

تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق تسند الى السيد عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة أو الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية.

اللجنة الثالثة

تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد عمر أوكمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية.

اللجنة الرابعة

تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر أوكمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية.

اللجنة الخامسة

تسند رئاستها الى السيد عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ، أو الى السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين.

اللجنة السادسة

تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر أوكمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية.

اللجنة السابعة

تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتي ، رئيس قسم الاستغلال.

اللجنة الثامنة

تسند رئاستها الى السيد عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق تسند الى السيد الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط.

اللجنة التاسعة

تسند رئاستها الى السيد عبد السلام أحيزون ، مهندس الدولة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ، أو الى السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين.

اللجنة العاشرة

تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد الجبالي ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ، أو الى السيد العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني.

اللجنة الحادية عشرة

تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتي ، رئيس قسم الاستغلال.

اللجنة الثانية عشرة

تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد الجبالي ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل.

اللجنة الثالثة عشرة

تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني.

اللجنة الرابعة عشرة

تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الخامسة عشرة

تسند رئاستها الى السيد محمد واكريم ، الكاتب العام ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد جمال الدين عبد الرزيق ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية.

الباب الثانى

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

تم تعيين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة البريد والمواصلات :

اللجنة الاولى

المتصرفون الممتازون للبريد والمواصلات

العضو الرسمي :

السيد بولال محمد التازى ، الوزارة – الرباط ؛

العضو النائب :

السيد كعواشي مامون ، الوزارة – الرباط.

المتصرفون للبريد والمواصلات

العضوان الرسميان :

السيدان : التقدم محمد ، الوزارة – الرباط ؛

ابو الطيب محمد ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عطا محمد ، الوزارة – الرباط ؛

السلاوى محمد ، الوزارة – الرباط.

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : بهيج ادريس ، الوزارة – الرباط ؛

حاتم عبد القادر ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :

السيدان : حمزو محمد ، الوزارة – الرباط ؛

آيت مراح عبد السلام ، الوزارة – الرباط ؛

المفتشون

العضوان الرسميان :

السيدان : غزالى عبد الرحمان ، مندوبية – سطات ؛

حسنى علوى عبد الرحمان ، المفتشية العامة – الرباط ؛

العضوان النائبان :

السيدان : حيا محمد ، الطرود البريدية – الدار البيضاء ؛

الزرقى أحمد ، الوزارة – الرباط.

اللجنة الثانية

المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي :

السيد عبد الرزيق جمال الدين ، المعهد الوطنى للبريد والمواصلات – الرباط ؛

العضو النائب :

السيد الصقلى الحسينى عبد العظيم ، المفتشية العامة – الرباط.

مهندسو الدولة

العضوان الرسميان :

السيدان : احمادو محمد ، مندوبية الرباط ؛

شوكير أحمد ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :

السيدان : خوجا أحمد ، الوزارة – الرباط ؛

عنترى الجيلالى ، الوزارة – الرباط.

مهندسو التطبيق والاعلاميون

العضوان الرسميان :

السيدان : أوميرا أحمد ، مركز الصيانة خ.ب.م – الرباط ؛

الفيلالى الطبيعى ادريس ، ملحق ؛

العضوان النائبان :

السيدان : قدار يحيى ، مندوبية وجدة ؛

ضهيك الحسين ، مركز الدراسات التقنية – الرباط.

اللجنة الثالثة

قباض الصنف الاول

العضوان الرسميان :

السيدان : بندحو جعفر ، مركز استخلاص ضرائب التلفزة ؛

بوشتى عبد السلام ، الدار البيضاء معارف ؛

العضوان النائبان :

السيدان : قدورى لخضر ، مركز الفرز – الدار البيضاء ؛

بنكيران محمد ، مركز الربط – الدار البيضاء.

قباض الصنف الثانى

العضوان الرسميان :

السيدان : الوافى محمد ، وادى زم ؛

السفيانى محمد ، الدار البيضاء – بورصى ؛

العضوان النائبان :

السيدة بنسودة بديعة ، المركز الميكانوغرافى – الرباط ؛

السيد غزالى أحمد ، المرأب المركزى – الرباط.

قباض الصنف الثالث

العضوان الرسميان :

السيدان : البكارى امبارك ، خريبكة ؛

فكرى محمد ، الدار البيضاء – الواحة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضوان النائبان :
السيدان : شطار احميدة ، المكتب الرئيسي – تازة ؛
بنصالح محمد ، الدار البيضاء – محطة القطار.

قباض الصنف الرابع

العضوان الرسميان :
السيدان : أبشار محمد ، الرباط – شالة ؛
حدو محمد ، فاس – الفخارين ؛

العضوان النائبان :
السيدان : زلو صديق ، الرباط – المشور ؛
بوشواري محمد ، الدار البيضاء – قرية الجماعة.

قباض الصنف الخامس

العضوان الرسميان :
السيدان : مخوخي محمد ، الدار البيضاء – حي الانارة ؛
جابري لحسن ، تامنار ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الريحاني محمد ، الكارة ؛
بوكدراوي محمد ، دار بوعزة.

قباض الصنف السادس

العضوان الرسميان :
السيدان : نور الليل محمد ، بوجنيبة ؛
الصالحي صالح ، علال التازي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الشرفي صالح ، سيدي رحال ؛
أمحيدر محمد ، أولاد عبو.

اللجنة الرابعة

رؤساء الفروع

العضوان الرسميان :
السيدان : بيشي أحمد ، الرباط – مركز المحاسبة التليفونية ؛
بلمكي حماد ، مكناس – المركز التليفوني ؛

العضوان النائبان :
السيدان : عبد الفتاح عبد السلام ، الدار البيضاء – المكتب الرئيسي ؛
الطاهي محمد ، مراكش – المكتب الرئيسي.

المحررون

العضو الرسمي :
السيد بنوحمان محمد ، الوزارة – الرباط ؛

العضو النائب :
السيد سعدون امحمد ، الوزارة – الرباط.

اللجنة الخامسة

المساعدون التقنيون المتخصصون

العضوان الرسميان :
السيدان : الباقي أحمد ، فاس – المركز التليفوني ؛
مدان عبد الكبير ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :
السيدان : العجوطي حمو ، مندوبية تيزنيت ؛
بودرو عبد السلام ، كلميم خ.ب.م.

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان :
السيدان : لمغاري محمد ، الدار البيضاء خ.ب.م ؛
بكوري أحمد ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الإدريسي سيدي محمد ، المركز الاتوماتيكي ، الرباط ؛
عباني محمد ، مندوبية الرباط.

اللجنة السادسة

الحارسات

العضوان الرسميان :
السيدتان : اليعقوبي فاطمة ، المركز التليفوني – الرباط ؛
الكدار لطيفة ، المركز التليفوني – الرباط ؛

العضوان النائبان :
السيدتان : الراوي لكبيرة ، مركز الشيكات البريدية – الرباط ؛
بهجاوي عائشة ، مركز الربط – الدار البيضاء.

اللجنة السابعة

أعوان المراقبة

العضوان الرسميان :
السيدان : خمسي عبد السلام ، مركز الفرز – الدار البيضاء ؛
النويني صالح ، الوزارة – الرباط ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الحداوي التهامي ، المكتب الرئيسي – القنيطرة ؛
الحنبلي عمر ، مراكش – المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

أعوان الاستغلال الممتازون

العضوان الرسميان :
السيدان : مخلص محمد ، الدار البيضاء – بوندونغ ؛
يحياوي عبد اللطيف ، مندوبية – مراكش ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الميساوي عبد العالي ، المكتب الرئيسي – مكناس ؛
الشرقاوي محمد ، الدار البيضاء – التلغراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعوان الاستغلال

العضوان الرسميان :

السيدان : المجدوبى ادريس ، الرباط ـ أكدال ؛
قريش محمد ، المكتب الرئيسى ـ الدار البيضاء ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : مسكين عبد القادر ، المكتب الرئيسى ـ فاس ؛
الحمدانى محمد ، المكتب الرئيسى ـ مكناس.

للجنة الثامنة

الاعوان التقنيون

العضوان الرسميان :

السيدان : الحارثى محمد ، الرباط ـ مركز الصيانة خ.ب.م ؛
بلمجدوب محمد ، مندوبية مراكش ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : بنعمرة محمد العربى ، مندوبية مراكش ؛
كفاف ادريس ، مندوبية فاس.

الاعوان التقنيون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : السباعى ادريس مصطفى ، مندوبية مكناس ؛
امباركى عبد الكبير ، فرع تجهيز الخطوط الارضية ـ منطقة الجنوب ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : البقالى عمر ، مندوبية الدار البيضاء ـ أنفا ؛
الزهيرى رضوان ، مندوبية الدار البيضاء ـ أنفا.

اللجنة التاسعة

رؤساء الفـرق

العضوان الرسميان :

السيدان : بلخياطى ملودى ، مركز خ.ب.م ـ الرباط ؛
علوى امحمد ، مندوبية فاس ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : الهوارى بنيونس ، الدار البيضاء ـ أنفا ؛
ولد القابلة محمد ، مندوبية القنيطرة.

أعوان الخطوط الممتازون

العضوان الرسميان :

السيدان : الدشراوى أحمد ، مندوبية الرباط ؛
والى علمى حميد ، مندوبية مكناس ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : بودرعة سليمان ، فرع تجهيز الخطـوط الارضيـة منطقة الجنوب ؛
بنعائشة حسن ، مندوبية الدار البيضاء ـ أنفا.

أعوان الخطوط

العضوان الرسميان :

السيدان : الصديقى محمد الهاشمى ، مندوبية الدار البيضاء ـ أنفـا ؛
الصالحى عبد الرحمان ، مندوبية مكناس ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : سميح عبد الجليل ، مندوبية مراكش ؛
سعـد محمـد ، الفـرع الاقليمـى للربـط العـام ـ الدار البيضاء.

اللجنة العاشرة

الاعوان العموميون خارج الصنف وأعوان الاشراف

العضو الرسمى :

السيد دونيا عبد الله ، مركز الاوراش ـ الرباط ؛

العضو النائـب :

السيد بنرمضان لغريسى نور الدين ، المركز الميكانوغرافى ـ الرباط.

الاعوان العموميون من الصنف الاول

العضوان الرسميان :

السيدان : غزالى ابراهيم ، مركز الاوراش ـ الرباط ؛
شهوانى ادريس ، المرأب المركزى ـ الرباط ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : السادنى عمر ، مركز الاوراش ـ الرباط ؛
جلال الهاشمى ، مركز الاوراش ـ الرباط.

الاعوان العموميون من الصنف الثانى

العضوان الرسميان :

السيدان : طاوسى محمد ، مندوبية الدار البيضاء ـ أنفا ؛
رشدى محمد ، المرأب المركزى ـ الرباط ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : أكتامى ابراهيم ، مركز الاوراش ـ الرباط ؛
رغاى عبد الغفور ، مركز الاوراش ـ الرباط.

الاعوان العموميون من الصنف الثالث

العضوان الرسميان :

السيدان : بزطامى محمد ، مركز الاوراش ـ الرباط ؛
درواشى معطى ، المرأب المركزى ـ الرباط ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : محاسن ابراهيم ، المكتب الرئيسى ـ الرباط ؛
بنيس عزوز ، مندوبية الدار البيضاء ـ آنفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعوان العموميون من الصنف الرابع

العضوان الرسميان :

السيدان : لعوينة عبد الله ، الرباط – الاعلاميات ؛
بحاسي البشير ، الرباط – أكدال ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : مالكي محمد ، مندوبية مكناس ؛
طالبي أحمد ، فاس – المرأب.

اللجنة الحادية عشرة

أعوان الحراسة

العضوان الرسميان :

السيدان : زاكي بوشعيب ، الدار البيضاء – الطرود البريدية ؛
سكوت محمد ، الدار البيضاء – مركز الفرز ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : مكيوى المحجوب ، مكناس – المكتب الرئيسي ؛
أوناب محمد ، الرباط – مركز الشيكات البريدية.

سعاة البريد الممتازون

العضوان الرسميان :

السيدان : بوطبيبة مصطفى ، الدار البيضاء – مركز الفرز ؛
حكرى عبد الرحيم ، مراكش – المكتب الرئيسي ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : لراش ميلودى ، الرباط – المركز التليفوني ؛
توفيق أحمد ، الدار البيضاء – مركز الفرز.

سعاة البريد

العضوان الرسميان :

السيدان : حكو عبد السلام ، الرباط – المركز التليفوني ؛
العدى المحجوب ، الرباط – المكتب الرئيسي ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : باحسو أحمد ، الدار البيضاء – معارف ؛
عياد عبد العزيز ، وجدة – المكتب الرئيسي.

اللجنة الثانية عشرة

أعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : بكار عبد الرحمان ، الدار البيضاء – الطرود البريدية ؛
ناطق الحسين ، الرباط – مركز الاوراش ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : بلكديم لحسن ، الرباط – لجنة الاعمال الاجتماعية ؛
الماحي عمر ، الرباط – مركز الاوراش.

أعوان المناولة

العضو الرسمي :

السيد أديد مولاى امحمد ، الرباط – المطبعة ؛

العضو النائـب :

السيد بلقصاب أحمد ، الرباط – المطبعة.

اللجنة الثالثة عشرة

أعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :

السيدتان : اغزو عائشة ، الرباط – الوزارة ؛
نادى ارحيمو ، مندوبية طنجة ؛

العضوان النائبـان :

السيدتان : بوسلمان نعيمة ، الرباط – الوزارة ؛
حركوس عائشة ، الدار البيضاء – مركز الفرز.

اللجنة الرابعة عشرة

المشرفون ورؤساء الاوراش

العضو الرسمي :

السيد بسطامى الحسين ، المركز الميكانوغرافى – الرباط ؛

العضو النائـب :

السيد فرج محمد ، الرباط – المطبعة.

الاعوان المتخصصون

العضوان الرسميان :

السيدان : بوحجبان محمد ، الرباط – المطبعة ؛
الشان عبد الحق ، الرباط – المطبعة ؛

العضوان النائبـان :

السيدان : الزعرى الجابرى بنعيسى ، الرباط – المطبعة ؛
بوعزاوى زهرة ، مركز اعداد الدليل – الرباط.

اللجنة الخامسة عشرة

الاساتذة المساعدون

العضو الرسمي :

السيد بلفقيه محمد ، المعهد الوطني للبريد والمواصلات – الرباط ؛

العضو النائـب :

السيد لوباريس محمد فيصل ، المعهد الوطنى للبريد والمواصلات – الرباط.

المساعـدون

العضو الرسمي :

السيد براحوى أحمد ، المعهد الوطني للبريد والمواصلات – الرباط ؛

العضو النائـب :

السيد جاع بوجمعة ، المعهد الوطني للبريد والمواصلات – الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985).

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مساعد تقني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

– شهادة التكوين والاستكمال المهني (الالكترونيك ، والطاقة) المسلمة من طرف مركز الانعاش المهني – مانهايم بجمهورية المانيا الفيدرالية مشفوعة بشهادة التكوين المهني وشهادة التأهيل المهني مسلمتين من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية وشهادة مدرسية لمستوى السنة الرابعة.

— Attestation de formation et de perfectionnement professionnel Électrotechnique - énergie) délivrée par le Centre de promotion des métiers - Mannheim - RFA, assortie du certificat de formation professionnelle délivré par le ministère du travail et des affaires sociales et du cartificat de scolarité de la 4e année.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 991.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 (الفقرة الاولى منه) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين المختصين المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه :

— Gradué en arts plastiques délivré par l'Institut Saint-Luc (Bélgique), assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un titre équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 ديسمبر 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 992.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي السالف الذكر :

— Master of science en architecture délivré par l'école supérieure de bâtiment et des travaux publics de Kharkov à la faculté d'architecture, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 993.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي السالف الذكر :

دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف الوحدة البيداغوجية بمرسي (فرنسا) مشفوعا بالباكالوريا أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 يناير 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 994.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي السالف الذكر :

– شهادة البكالوريوس في الهندسة المعمارية المسلمة من مدرسة تصاميم البيئة بكلية الهندسة جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء في وجه :

1 – المرشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛

2 – مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

ويجب الا يتعدى عدد المناصب المحتفظ بها للصنف الثاني من المرشحين ثلث عدد مناصب العرفاء الشاغرة في الميزانية.

ويجب ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشمل المباراة الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

أ) ملخص نص باللغة العربية ، تتبعه أسئلة لفهم النص (المدة : ساعتين ، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار يدور حول الاعلاميات يختار من بين المواضيع الاتية :

– تنظيم وسير قاعة تحصيل المعطيات ؛

– تنظيم وسير قاعة الحسوب الالكتروني ؛

– أنواع ومناهج تحصيل المعطيات ؛

– كيفية تهييء اعمال الاستغلال على الحاسوب الالكتروني بالاضافة الى بطاقات المراقبة لتنفيذ البرامج بالحاسوب ودور كل بطاقة (المدة : ساعتين ، المعامل : 3).

2 – اختبار بسكو تقني او اختبار تطبيقي حول مهام العرفاء ودور العريف في مركز الاعلاميات.

(المدة : ساعتين ، المعامل : 3).

تجرى الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن لاى مرشح النجاح فى المباراة الا اذا حصل على معدل عام يساوى 10 على 20 على الاقل من مجموع النقط الممكن الحصول عليها فى مجموع مواد المباراة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السادسة

تفتح المباراة وتنظم فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985).

الامضاء : الراشيدى الفزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 931.85 صادر فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة فى وجه المرشحين المثبتين متابعة دروسن السنة الرابعة من التعليم الثانوى بكاملها.

ويجب على المرشحين ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ انشاء باللغة العربية يحتوى على موضوع عام (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 1) ؛

2 ـ انشاء كتابى فى ميدان الاعلاميات مختار من بين المواضع الآتية :

* الحسابات الالكترونية والوحدات المحيطة لها : خصوصياتها واستعمالاتها ؛

* أنواع المعدات لتحصيل المعطيات وخصوصياتها (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

3 ـ اختبار بسيكو تقنى يمكن استبداله باختبار تطبيقى فى تحصيل المعطيات الخاصة بوظيفة مسير آلة التحصيل (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة الخامسة

تفتح وتنظم المباراة المشار اليها اعلاه فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985)

الامضاء : الراشيدى الفزوانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزيـر المنتدب لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيـط رقم 932.85 صادر في 22 مـن شعبـان 1405 (13 مـاى 1985) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصـادر فـى 6 محـرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز يفتح فى وجه مسيرى الآلات البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 – اختبار كتابى حول ميـدان الاعلاميات مختـار مـن بيـن المواضيع الآتية :

* الحسابات الالكترونيـة ووحداتها المحيطـة = خصوصياتها واستعمالاتها ؛

* تحصيل المعطيات : أنواع مناهج التحصيل ، المراقبة وتتبع أعمال مسير الآلة ؛

* استغلال الجذاذبيات الاعلاميائيـة بواسطـة المطاريـف (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

2 – اختـبـار تطبيقـى حـول مـهـام ودور مسيـرى الآلات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسيـة او الاسبانيـة حسب اختيار الرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 الى 20 تضاف الى ذلك نقطة (من 0 الى 20) تعتبر عن القيمة المهنية للمرشح أخذا بعين الاعتبار ملفه الادارى (المعامل :2) وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن لاى مرشح النجاح فى الامتحان اذا لم يتوفر على معدل عام يساوى 13 على 20 على الاقل.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضـاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السادسة

يفتح الامتحان وينظم فى كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1000.85 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة فـي سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 مـن ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديـد قائمة الشهادات التـي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وبعد اقتراح وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« **الفصل الاول.** – .....

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : sciences sociales du développement) assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité et de la maîtrise es lettres (section : sociologie) délivrés par l'université des sciences et techniques de Lille - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء مـن تاريخ تعيين المعنـي بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للامن الوطني

قـرار للمديـر العـام للامـن الوطنـي رقم 982.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) المتعلق باجراء مباراة لتوظيـف ضبـاط الامـن.

المدير العام للامن الوطني ،

بنـاء علـى المرسـوم الملكـي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قـرار المدير العام للامـن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الغير المنتمين للادارة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجري يوم 10 نوفمبر 1985 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتوظيف ثمانية عشرة (18) ضابطا للامن تخصص للمرشحين الغير المنتمين للادارة.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 10 أكتوبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985)

الامضاء : حميد البخاري.

قـرار للمديـر العـام للامـن الوطنـي رقم 983.85 صادر في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) المتعلق باجـراء مباراة لتعيين ضبـاط الامـن.

المدير العام للامن الوطني ،

بنـاء علـى المرسـوم الملكـي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قـرار المدير العام للامـن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وشـكل وبرنامج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقـع تغييره وتتميمه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجري يومـي 22 و 24 نوفمبر 1985 بالربـاط وبمدن أخـرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين احدى عشر (11) ضابطا للامن تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 22 أكتوبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985)

الامضاء : حميد البخاري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
خيار فوزية وابن عطية محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مهون واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لبريكي عبد اللطيف.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : زلال فاطمة والمداحي فتيحة.
لائحة (ب) : العزوزي الادريسي مليكة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
ادريس مزور ، أبلال الحسين ، بولهوى علي والحسين بن ميمون.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بالحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
كربوز عمر وبوركن أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) بالحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : أغزاف ابراهيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : أمهوض حميد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بالحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
بن شلح عبد القادر ، الشيكر الحسن وهني محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية بالحي الجامعي ظهر المهراز I بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : حمدان حورية.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي ظهر المهراز I بفاس
(دورة 18 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : حديدو لطيفة
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس)

نتائج مباراة لتوظيف مساعد في التكنولوجيا الغذائية
(دورة يومي 30 يونيو 1983 و 13 فبراير 1984)

اسم المرشحة الناجحة :
بلعيش ثريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.

I. ـ الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
709	شركة انطيرناسيونال شيبينك كومبانى « انشيب » 11 ، زنقة لامارن ، آسفى. يمثلها : آيت بنعلى سليمان. International Shipping company « INSHIP »	22 مارس 1983
710	الصاوى عبد الله ، 70 ، زنقة بيير باران ، الدار البيضاء.	18 أبريل 1984
711	محمد الوالى ، 61 ، زنقة المدارس ، المعاريف ، الدار البيضاء.	18 أبريل 1984
712	يونس الزمورى ، الزنقة 4 ، رقم 55 ، القنيطرة.	18 أبريل 1984
713	عبد الحق حكة ، « طرانسكوبير حكة » 8 ، زنقة لافونطين ، شارع آنفا ، الدار البيضاء.	18 أبريل 1984
714	شركة تعشير ادريس ، 24 ، زنقة الفاضى عياض ، طنجة. يمثلها : ادريس مقشد.	18 أبريل 1984
715	شركة وفاق طرانزيت ، 246 ، طريق مديونة ، الدار البيضاء. يمثلها : محمد رشيد الدسولى.	18 أبريل 1984
716	قراج سالم ، 24 ، شارع مارموز ، الدار البيضاء.	5 أكتوبر 1984
717	شركة طرانزى ميكسو ، 5 ، زنقة بابوم ، الدار البيضاء. يمثلها : بليسون آلان.	5 أكتوبر 1985
718	شركة طرانمار ، 21 ، زنقة بادوكالى ، الدار البيضاء. يمثلها : أحمد التازى.	5 أكتوبر 1985

II. ـ تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
655	رشيد التراب ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة الوطنية للتعشير « سوناترا » 69 ، زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء.	12 يناير 1983
34	عبد الكريم المتوكل ، شخص مؤهل لتمثيل الوكالة المغربية للنقل ، 65 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء	12 يناير 1983
678	نور الدين شهين ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سارتير ، زاوية زنقة ماجور فيدال وهانتز ، الدار البيضاء.	12 يناير 1983
638	عبد الرزاق الشرايبى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة التعشير الدولى المغربى ، 97 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء	18 أبريل 1984
620	شكيب برادة ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سوماطرانس ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء.	5 أكتوبر 1984
223	محمد خطيب ، شخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير افريقيا ، 3 ، ساحة نيكولا باكى ، الدار البيضاء	5 أكتوبر 1984
671	داودى جيبيس ، شخص مؤهل لتمثيل شركة وور طرانزيت ، 195 ، زنقة ايميل زولا ، الدار البيضاء	10 أكتوبر 1984
34	محمد الوالى العلمى ، شخص مؤهل لتمثيل الوكالة المغربية للنقل ، 65 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	5 يونيو 1985
708	نور الدين بلعربى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة ادام نقل سريع ، (ادا طرا) ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء.	5 يونيو 1985

III. ـ السحب المؤقت لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
536	تسحب لمدة ستة أشهر الرخصة الممنوحة للحسن بوزوبع ، صاحب « التعشير الوطنى السريع » ، 67 ، زنقة شوفالييه بيار ، الدار البيضاء.	5 يونيو 1984
630	تسحب لمدة شهرين اثنين الرخصة الممنوحة لشركة « مارين ماروك » ، 20 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	28 مارس 1984
695	تسحب لمدة ستة أشهر الرخصة الممنوحة للشركة المغربية للتعشير الجوى والبحرى « كوماترام » ، 36 ، زنقة بروفان ، الدار البيضاء.	5 يونيو 1984
492	تسحب لمدة ستة أشهر الرخصة الممنوحة لسويسة مبير ، 2 زنقة ديمون ديرفيل ، الدار البيضاء.	18 فبراير 1985
638	تسحب لمدة ستة أشهر الرخصة الممنوحة لشركة التعشير الدولى المغربى ، 97 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء.	18 فبراير 1985

IV. ـ التشطيب وكذا السحب النهائى لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
152	اليزيز وحيون ، 54 ، زنقة عبد الله المديونى ، الدار البيضاء.	18 أبريل 1984
584	عبد الكريم الحاج ناصر ، 80 ، زنقة الحرية ، طنجة.	18 أبريل 1984
609	وكالة جيبمار ، 38 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء.	18 أبريل 1984
496	عبد العالى العلج ، 228 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء.	10 أكتوبر 1984
641	الشركة الدولية للتعشير ، 10 ، زنقة كراتشى ، الدار البيضاء.	10 أكتوبر 1984
669	شركة ريف مار ، 55 ، شارع الامام على ، القنيطرة.	10 أكتوبر 1984
707	شركة الملاحة التجارية والتعشير ، 3 ، الزنقة الرئيسية ، بنى أنصار ، الناضور.	10 أكتوبر 1984

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

(مـديـريـة الضـرائـب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 27 من ذي القعدة 1405 (15 أغسطس 1985).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – الرشيدية – أرفود – كولميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سيدي سليمان – سوق أربعاء الغرب – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا الوسطى – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – سطات – بن احمد – برشيد – بزو – خريبكة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصالي – حد أولاد فرج – أزمور – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم – آسفي يعقوب المنصور – سوق سبت كزولة – اليوسفية – الشماعية – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – آيت أورير – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – آيت ملول – تافراوت – انزكان – تارودانت – أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد – طنجة بني مكادة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – الحسيمة – امزورن – بني انزار – ميدار – زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 102 لسنة 1982 و 103 لسنة 1983 و 104 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار مستعجل 1 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 104 لسنة 1981 و 105 لسنة 1982 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1985 ؛ سطات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ و 9 و 10 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1983 و 112 لسنة 1984 و 20 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 107 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 34 و 105 لسنة 1980 و 34 لسنة 1982 و 35 لسنة 1983 و 36 و 115 لسنة 1984 و 8 و 10 و 38 و 41 و 42 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 و 18 لسنة 1983 و 19 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 و 102 لسنة 1981 و 103 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 103 و 106 لسنة 1982 و 104 و 107 لسنة 1983 و 9 و 14 و 105 و 108 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 و 15 لسنة 1984 و 18 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 12 لسنة 1983 و 14 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 106 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 24 لسنة 1984 و 25 و 26 و 27 و 28 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 109 لسنة 1985 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 14 و 108 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 37 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – ميسور – صفرو – سيدي قاسم – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – بنسليمان – بوزنيقة – دمنات – سوق سبت اولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أزيلال – واويزغت – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – الصويرة المدينة الجديدة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – باب برت – سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 و 10 لسنة 1985 ؛ الرشيدية – سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 14 و 16 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – الرشيدية – أرفود – كولميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا الوسطى – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – سطات بن احمد – برشيد – بزو – خريبكة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصالي – احد أولاد فرج – أزمور – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – اليوسفية – سوق سبت كزولة – الشماعية – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – آيت اورير – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – آيت ملول – تافراوت – انزكان – تارودانت – أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد – طنجة بني مكادة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – الحسيمة – أمزورن – بني ادزار – ميدار – زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 31 و 40 و 105 لسنة 1980 و 44 لسنة 1982 و 41 لسنة 1983 و 11 و 42 و 115 لسنة 1984 و 12 و 45 و 48 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 و 22 و 25 و 26 و 106 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 11 لسنة 1983 و 12 و 14 لسنة 1984 و 13 لسنة 1985 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 و 3 و 4 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 106 لسنة 1982 و 11 لسنة 1983 و 8 و 9 و 10 و 14 و 105 و 108 لسنة 1984 و 7 و 12 و 13 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ 1 لسنة 1984 و 2 و 4 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 و 22 لسنة 1981 و 7 مكرر لسنة 1983 و 112 لسنة 1984 و 22 و 24 و 25 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 و 14 و 17 لسنة 1984 و 15 و 16 و 20 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 1 مكرر و 12 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 و 6 مكرر لسنة 1983 و 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 و 107 لسنة 1984 و 11 و 12 و 13 و 19 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 1 مكرر و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 و 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 و 22 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 14 و 17 لسنة 1982 و 18 لسنة 1983 و 19 لسنة 1984 و 1 مكرر و 15 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ بني ادزار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 4 و 8 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 و 102 لسنة 1981 و 103 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 12 لسنة 1983 و 14 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 18 و 21 لسنة 1983 و 22 لسنة 1984 و 20 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 10 و 13 لسنة 1982 و 4 رابعا و 25 لسنة 1984 و 26 و 27 و 28 و 29 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 1 مكرر و 16 و 109 لسنة 1985 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 16 و 109 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 مكرر و 35 لسنة 1984 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 1 مكرر و 2 لسنة 1985 و 12 و 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 11 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1983 و 4 مكرر لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد – طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – بركان القباضة البلدية – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – الرشيدية – كولميمة – الريش – القنيطرة المدينة – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – المحمدية – سطات – برشيد – الفقيه بن صالح – خريبكة – الجديدة الهضبة – احد اولاد فرج – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – ورزازات – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – تافراوت – تارودانت – آيت ملول – أولاد تايمة – طنجة الوسط – تطوان العدالة – تطوان باب الرواح – ميدار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 مكرر و 1 ثالثا لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 و 30 و 23 لسنة 1980 و 4 و 25 و 27 و 28 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 و 1 و 11 لسنة 1982 و 1 و 4 و 6 مكرر و 12 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 و 13 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 و 7 مكرر لسنة 1983 و 3 مكرر لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 ثالثا لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسط ، رقم الاصدار 1 مكرر و 14 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 33 لسنة 1976 و 33 لسنة 1977 و 26 لسنة 1980 و 15 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 و 24 لسنة 1980 و 7 مكرر لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1979 و 9 لسنة 1978 و 9 و 10 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 و 11 و 20 لسنة 1981 و 8 لسنة 1982 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الفداء – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 و 22 لسنة 1981 و 7 مكرر لسنة 1983 و 26 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 42 لسنة 1980 ؛ الرباط اكدال 3 ثالثا لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الدار البيضاء الصخور السوداء – زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري – مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء المعاريف – مراكش باب دكالة – بني انزار – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – تطوان باب التوت – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل – بوزنيقة – وجدة المدينة – مكناس المدينة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية – مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة – وجدة المدينة الجديدة – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن – الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين – الدار البيضاء باب مراكش – سطات – وادي زم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : طنجة الوسط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 4 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف – القصيبة – بني ملال المدينة القديمة – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : فاس المدينة الجديدة – تازة المدينة الجديدة – مكناس المدينة – سلا تابريكت – آسفي ابن رشد – بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تازة القباضة البلدية – الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تازة المدينة الجديدة – الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني : الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979.

المساهمة الابرائية : بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 3 لسنة 1984 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة 1 مكرر لسنة 1984 و 2 ثالثا لسنة 1984 و 4 لسنة 1984 و 2 مكرر لسنة 1984 و 2 ثالثا لسنة 1984 و 3 لسنة 1984 ؛ بنسليمان – فاس عين القادوس – تازة المدينة الجديدة – خنيفرة – ميدلت – الرشيدية – الريش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سلا القباضة البلدية – سطات – بني ملال المدينة القديمة – الدار البيضاء وادي المخازن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1984 ؛ سوق سبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضـاء الصخور السوداء ، رقم الاصـدار 1 مكرر لسنة 1984 ؛ تازة المدينة الجديدة ـ ميدلت ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 ثالثا لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ـ ميسور ـ ميدلت ـ سلا القباضة البلدية ـ الفقيه بن صالح ـ بني ملال المدينة القديمة ـ تطوان العدالة ـ العرائش ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء قرية الجماعة ـ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ـ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984.

قانون الاستثمار : جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغرى العلوى.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.